في الفطرة صاع اربعة امداد وتقدم في الغسل من بر او شعير او دقيقهما
او سويقهما اي سويق البر او الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن ويكون الد
قيق او السويق بوزن حبه او صاع من تمر او زبيب او اقط يعمل من
اللبن المخيض لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او
صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط متفق عليه والافضل
تمر فزبيب فبر فانفع فشعير فدقيقهما فسويقهما فاقط فان عدم الخمسة
المذكورة اجزا كل حب يقتات وثمر يقتات كالذرة والدخن والارز
والعدس والتين اليابس ولا يجزئ معيب كمسوس ومبلول وقديم
تغير طعمه وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ فان قل زاد بقدر ما يكون قدر
المصفى صاعا القلة مشقة تنقيته وكان ابن سيرين يحب ان ينقي الطعام
قال احمد وهو احب الي ولا يجزئ خبز لخروجه عن الكيل والادخار
ويجوز ان يعطي الجماعة من اهل الزكاة ما يلزم الواحد وعكسه بان
يعطي لواحد ما على جماعة والافضل ان لا ينقص معطى عن مد بر او
نصف صاع من غيره واذا دفعها الى مستحقها فاخرجها آخذها الى
دافعها او جمعت الصدقة عند الامام ففرقها على اهل السهمان فعادت
الى انسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة

باب اخراج الزكاة

ويجب اخراج الزكاة يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها
على الفور مع امكانه كنذر مطلق وكفارة لان الامر المطلق يقتضي
الفورية وكما لو طالب بها الساعي ولان حاجة الفقير ناجزة والتاخير يخل بالمقصود
وربما ادى الى الفوات الا لضرر كخوف رجوع ساع او على نفسه او ماله ونحوه
وله تاخيرها لاشد حاجة وقريب وجار ولتعذر اخراجها من المال لغيبة ونحوها
فان منعها اي الزكاة جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم وكذا جاهل عرف فعلم واصر و
كذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع من ادائها واخذت الزكاة منه وقتل لردته بتكذ
يبه لله ورسوله بعد ان يستتاب ثلاثا او بخلا اي ومن منعها بخلا من غير جحد

اخذت

اخذت منه فقط قهرا كدين الادمي ولم يكفر وعزر ان علم تحريم ذلك وقوتل ان
احتيج اليه ووضعها الامام مواضعها ولا يكفر بقتاله للامام ومن ادعى اداها
او بقا الحول او نقص النصاب او ان ما بيده لغيره ونحوه صدق بلا يمين وتجب
الزكاة في مال صبي ومجنون لما تقدم فيخرجها وليهما في مالهما كصرف نفقة واجبة
عليهما لان ذلك حق تدخله النيابة ولذلك صح التوكيل فيه ولا يجوز اخراجها
اي الزكاة الا بنية من مكلف لحديث انما الاعمال بالنيات والاولى قرن النية بد
فع وله تقديمها بزمن يسير كصلاة فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة ونحو ذلك
وان اخذت منه قهرا اجزات ظاهرا وان تعذر وصول الى المالك لحبس او نحوه
فاخذها الامام او نائبه اجزات ظاهرا وباطنا والافضل ان يفرقها بنفسه ليكون
على يقين من وصولها الى مستحقها وله دفعها الى الساعي وليس اظهارها وان
يقول عند دفعها هو اي مؤديها واخذها ما ورد فيقول دافعها اللهم اجعلها مغنما
ولا تجعلها مغرما ويقول آخذها اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله
لك طهورا وان وكل مسلما ثقة جاز واجزات نية موكل مع قرب والا نوى موكل عند
دفع لوكيل ووكيل عند دفع لفقير ومن علم اهلية آخذ كره اعلامه بها ومع عدم عادته
لا يجزيه الدفع له الا ان اعلمه والافضل اخراج زكاة كل مال في فقرا بلده ويجوز
نقلها الى دون مسافة قصر من بلد المال لانه في حكم بلد واحد ولا يجوز نقلها
مطلقا الى ما تقصر فيه الصلاة لقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن اعلمهم
ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم بخلاف نذر
وكفارة ووصية مطلقة فان فعل اي نقلها مسافة قصر اجزات لانه دفع الحق الى
مستحقه فبرئ من عهدته ويأثم الا ان يكون المال في بلد او مكان لا فقرا فيه فيفر
قها في اقرب البلاد اليه لانهم اولى وعليه مؤنة نقل ودفع وكيل ووزن فان كان
المالك في بلد وماله في بلد اخر اخرج زكاة المال في بلده اي بلد به المال كل
الحول او اكثره دون ما نقص عن ذلك لان الاطماع انما تتعلق به غالبا بمضي زمن
الوجوب او ما قاربه واخرج فطرته في بلد هو فيه وان لم يكن له به مال لان الفطرة
انما تتعلق بالبدن كما تقدم ويجب على الامام بعث السعاة قرب زمن الوجوب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)